فى المادة ١٤ من طريق حوالة حقوق الخاضعين غير المتنازع عليها الى جهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمتعلقة بثمن أموالهم المبيعة التى لم ترد عينا ولم يحل أجل استحقاقها .

وتعتبر الحوالة نافذة قبل المدين والغير بمجرد إخطار الجهة المدينة بهذه الحوالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول من جهاز التصفية أو البنك المركزى.

ويجوز للعاملين بأحكام هذا القانون أن يستبدلوا المستحقات المشار اليها بسندات التأميم المملوكة لهم أو بأية سندات حكومية أخرى وذلك بقيمتها الإسمية .

مادة ٢٠ — يتولى رئيس جهاز التصفية إدارة الأموال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون إلى أن يتم تسليمها لمستحقيها .

ويجوز لرئيس جهاز التصفية الإفراج بصفة مؤقتة عن كل أو بعض الأموال الثابتة المستحقة للعاملين بهذا القانون طبقا لأحكامه لإدارتها دون التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

ويعتبر أى تصرف فى هذه الأموال قبل الإفراج عنها نهائيا ، باطلا ولا أثر له .

ويكون لرئيس الجهاز المذكور استكمال الإجراءات اللازمة لإتمام أو تسجيل عقود البيع التى لا يتم إلغاؤها طبقا لأحكام هذا القانون ، كما يكون له استكمال إجراءات البيوع المعتد بها والصادرة من الخاضعين قبل فرض الحراسة على أموالهم .

ويستمر جهاز التصفية فى صرف النفقات التى كانت تصرف للخاضعين وفقا للقواعد المعمول بها بناء على طلبهم وذلك إلى أن يتم تسليم أموالهم إليهم .

مادة ٢١ — فيما عدا الأراضى التى لا ترد عينا طبقا للمادة السابعة تفسخ عقود بيع الأراضى الزراعية المملوكة للأشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة أو استثنوا من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو الذين رفعت عنهم الحراسة المفروضة استنادا إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وذلك إذا كانت قرارات رفع الحراسة أو الاستثناء قد نص فيها على اعتبار أراضيهم مبيعة .

وتسلم إليهم هذه الأراضى محملة بعقود الإيجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون وبحقوق العاملين فى هذه الأراضى ويسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

ويجوز لمن يسترد من هذه الأراضى توفيق أوضاعهم إعمالا لأحكام المادة (٤) من القانون المذكور خلال السنة التالية للعمل بهذا القانون ويعتد فى ذلك بالحالة المدنية للأسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤
فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف
والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ١٣٦ إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة نصها الآتى :

يتمتع بحق العلاج على نفقة الدولة الفئات التالية على الوجه الآتى :

(أولا) داخل الجمهورية أو خارجها :

(١) ضباط الشرف والمساعدون وضباط الصف والجنود ذوو الراتب العالى الموجودون بالخدمة أو من انتهت خدمتهم .

(٢) المجندون والمستدعون والمستبقون أثناء مدة خدمتهم بالقوات المسلحة فقط .

(٣) الذين يرى وزير الحربية علاجهم ممن يساهمون فى خدمة القوات المسلحة .

(ثانيا) داخل الجمهورية فقط :

(١) أسر ضباط الشرف والمساعدين ، وضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى خلال مدة خدمة هؤلاء بالقوات المسلحة .

وذلك وفقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات